الدرس السابع: التزامات التاجر

متى اكتسب الشخص صفة التاجر يترتب على ذلك اكتسابه حقوقا وتحمله التزامات، نص المشرع التجاريعلى هذه الأخيرة في الباب الثاني والثالث من الكتاب الأولمن القانون التجاري وهي:

- مسك الدفاترالتجارية في المواد من 9 إلى 18، و- القيد في السجل التجاريفي المواد من 19 إلى 28.

أولا- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية:تجدر الإشارة إلى أن الدفاتر التجارية التي نص عليها المشرع في المواد المشار إليها أعلاه أطلق عليها تسمية الدفاتر المحاسبية في المواد 82 من نفس القانون حيث نظم أحكام بيع المحل التجاري .

1-الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية:

يقع هذا الإلتزام على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياوطنيا أم أجنبيا يمارس نشاطه على التراب الجزائري وذلك في المادة 9من القانون التجاري،

يندرج الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية،يتمثل في تدوين التاجر العمليات التي يجريها بطريقة منتظمة ودقيقةحماية له في المستقبل.

2-أهمية الإلتزام بمسك الدفاتير التجارية:

- تمكن التاجر من الوقوف على حقيقة مركزه المالى، فهي مرآة عاكسة تمكنه من معرفة مركزه المالي بدقة أي تبرز للتاجر ما إذا كان في حالة ربح أو خسارة.

- تعد وسيلة للإثبات سواء في العلاقة بين التجاروبين التاجر وغير التاجر.

- تمكن الدولة وأجهزتها المختلفةمن رقابة أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

- يعفى التاجر صاحب الدفاتر المنتظمة الدفاترالتجارية من عقوبة الإفلاسبالتقصير أو التدليس لأنه من خلالها يستطيع أن يثبت حسن نيته وأنالإفلاس كان نتيجة ظرف لا دخل لإرادته فيه.

- تفيد الدفاتر التجارية المنظمة مصلحة الضرائب، حيث من خلالها يتم تقدير الوعاء الضريبى للتاجر[1].

3- أنواع الدفاتر التجارية:

أ-الدفاتر الإجبارية:

أ1-دفتر اليومية: نصت عليه **المادة 9** من القانون التجاري،سجل تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر سواء ما تعلق بالإدخال أوالسحب وذلك يوما بيوم وبالتفصيل، إلا أنه نظرا لكثرة العمليات التي يقوم بها سمح له المشر بوضع دفاتر يومية مساعدة حسب نوعالعمليات مشتريات، مبيعات، ومصروفات...، مع احتفاظه بالوثائق التي تمكن مراجعة تلك العمليات التي قام بها يوميا.

أ2-دفتر الجرد: نصت عليه **المادة** 10من القانون التجاري، يقوم فيه التاجر بجرد الأصول والخصوم لمقاولته ، يسجل فيه التاجر ماله من أموال ثابتة ومنقولة والديون التي تكونفي ذمة التاجر للغير، فهو بمثابةميزانية سنوية تعبر عن حقيقة المركز المالي للتاجر بعد غلقه لحساباته نهاية كل سنة[2].

ب-الدفاتر الإختيارية: منها دفتر المسودة(الأستاذ)، دفتر الخزن ودفتر المراسلات، دفتر الأوراق التجارية، وكل نوع منها يعبر عنه تسميته[3].

قد تكون هذه الدفاتر التجارية بنوعيها الإجبارية أو الإختيارية بصيغة ورقية أو الكترونية مثل تلك التي تشترط في التجارة الإلكترونية الخاضعة للقانون 08-15، أو التي

---

[1]- عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء 1: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 267.

[2]- شاذلي نور الدين، القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحلالتجاري)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003، ص 90.

[3]- للتفصيل أنظر: فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 145.

يستحبّها التاجر العادي، نظمها المرسوم التنفيذي رقم 09-110 الذي يحددشروط وكيفية مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي[4].

4- الجزاء المترتب عن عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها:

نصت المادة 14 من القانون التجاري على: "أن الدفاتر التي يلتزم الأفراد مسكهاوالتي لا ترعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء، ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد في النص بشأنه فيكتاب الإفلاس والتفليس".

أ-العقوبات المدنية: تتمثل في ما يلي:

- حرمان التاجر المخالف للالتزام بمسك الدفاتر التجارية أو مسكها غير منتظمة من اعتمادها كدليل إثبات لمصلحته ضد تاجر آخر وهو ما جاء في المادة 14من القانون التجاري الجزائري.

- حرمان التاجر من ميزة الصلح الواقي (التسوية القضائية) من الإفلاس وفقا لنص المادة 226 من القانون التجاري.

ب- العقوبات الجزائية:

- يعتبر التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير إذا توقف عن الدفع وكانت دفاتره غير منتظمة(المادة **370 إلى 373 من** القانون التجاري)، يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة 1/338 ب الحبس من شهرين(2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 25.000 إلى 200.000 دج.

- يعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس إذا قام بإخفاء حساباته أو تبديدها أو إتلافها أو إذاأضاف إلى ميزانيته ديونا أخرى لا أساس لها من الصحة(المادة **374 من** القانونالتجاري)،

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 09-110 مؤرخ في 7 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفية مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، ج رعدد 21، صادر في 8 أفريل 2009.

يعاقب عليه اقانون العقوبات في المادة 2/383 بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

قد تنسب كذلك إلى التاجر جريمة التزوير لسنداته عملا بنص عليه المادة **219** من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "" :**كل من ارتكب تزويرا في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".**

ثانيا- الإلتزام بالقيد في السجل التجاري:

نص المشرع التجاري على التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري في المواد من 19 إلى 28 منالقانون التجاري. و المرسوم التنفيذي رقم15-111الذي يتضمن القيد، الشطب والتعديل في السجل التجاري[5]، **وكذلك في القانون 04- 08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[6].

عرفه الفقه كونه: " دفتر رسمي يدون فيه أسماء التجار – طبيعييننومعنويين- وواقع نشاطهم التجاري، حيث يسجل فيه كل البيانات الخاصة بالتجار وذلك **بهدف** دعم مبدأ الثقة والائتمان للمتعاملين مع التاجر، بإعطائهم صورة حقيقية عن نشاطهالتجاري[7].

1-أهمية القيد في السجل التجاري: للسجل التجاري عدة وظائف إشهارية، اقتصادية، إحصائية وقانونية[8]، نذكر منها:

- حصر عدد المشتغلين بالتجارة في الدولة أفراداً كانوا أم شركات للوقوف على سير الأمور الاقتصادية فيها.

---

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

[6]-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

[7]- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 171.

[8]- للتفصيل انظر عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء 1: الأعمال التجارية، ...، مرجع سابق.

- يفيد هذا السجل الغير الذى يتعامل مع التاجر حيث يستطيع من خلاله التعرف على الصورة الحقيقية لنشاط التاجر حتى يكون عليه بينه من أمره.

2- الملزمون بالقيد في السجل التجاري :

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعمالهالتجاريةداخل القطر الجزائري.
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره فيالجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أية مؤسسة كانت. (المادة 19 من القانون التجاري).

- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.(المادة 20 من القانون التجاري).

3-آثار القيد في السجل التجاري:

أ -منح صفة التاجر: يظهر ذلك من نص المادة 21 من القانون التجاري تنص على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجلفي السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عنهذه الصفة "،

تضيف المادة 22 من نفس القانون على أنه يلتزم الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري بالتسجيل خلال مهلة شهرين، وبعد مضي هذه المهلة لا يمكنهم التمسك بصفتهم تجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية،

ب -اكتساب الشركة الشخصية المعنوية: تنص المادة 549 من القانونالتجاري على أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

4- الجزاء المترتب عن عدم القيد في السجل التجاري:

أ- الجزاءات المدنية:

- طبقا للمادة 22 من القانون التجاري فإن التاجر لا يجوز له أن يتمسك بصفته تاجرا اتجاه الغير للمطالبة بحقوقه،

- عدم استفادته من امتيازات القانون التجاري، حيث يبقى معرضا للإفلاس عن طريق الأمر ضده بالتنفيذ المعجل.

ب- العقوبات الجزائية:

يسأل الشخص الذي لم يلتزم بقيد نشاطه في السجل التجاري جزائيا فيعاقب بغرافة مالية تتراوح بين 5000 و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجلالتجاري، وذلك حسب نص المادة **26 من القانون رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري.

في حالة العود، تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر، ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة، إلى جانب ما أقرته **المادة 27 من نفس القانون** من عقوبات على كل شخص تعمد بسوء نية تقدم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري.